الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
آز

2013/12/02

2288

من وزيـــر المـالـية
إلـى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لعقود التأمين الجماعي "VISTA"
المرجـــع : - مكتوبي عدد 1531 بتاريخ 12 جويلية 2013
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 نوفمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مراجعة موقف الإدارة المضمن بمكتوبي المذكور أعلاه، والمتعلّق بعدم منح الإمتيازات الجبائية بعنوان أقساط التأمين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي "VISTA" باعتبارها لا تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، مبينين أن:

- الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة غير مرتبط بطريقة تمويل عقود التأمين الجماعي، حيث أن البعض منها يكون ممول بصفة حصرية من قبل المؤجر، في حين أن البعض الآخر يقتضي مساهمة الأجير والمؤجر في هذه العقود،

- عقود التأمين الجماعي "VISTA" كغيرها من العقود يمكن أن تشمل ضمانات بالدينار أو ضمانات بوحدات الحساب.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 1531 المشار إليه بالمرجع أعلاه، حيث لا تصنف عقود التأمين الجماعي على الحياة الممولة قصرا من قبل المؤجرين ضمن عقود التأمين الجماعي المعنية بأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ولا تمكّن بالتالي، من الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان.

أما فيما يتعلق بعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب، وإذا تبين على النحو الوارد بالعقد الملحق بمكتوبكم أنّ المنتفع بعقد التأمين يتحصل على مستحقاته من الإدخار في شكل مبالغ تعادل قيمة وحدات الحساب، فيمكن للعقود المذكورة أن تمنح حقّ الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة بهذا العنوان باعتبار حصول المؤمن على رأس مال، وذلك شريطة الإستجابة لكلّ الشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي